

القروض المصرفية بين التكيف الشرعي وحقيقتها المصرفية

د. عماد محمد عبد الرحمن القيسي

كلية الادارة والاقتصاد

المقدمة

لا يمكن تجاهل القول أن الأزمة المالية العالمية^(١)، خلال العقد الماضي، كانت بسبب التوسع في منح القروض الربوية^(٢) والتي أدت إلى تراكم الديون بسبب الإعسار في التسديد مما تسبب في انهيار أسعار العقارات وبالتبعية حصول انهيارات لصروح مالية متتابعة لمصارف ومؤسسات مالية وإشهار إفلاس كثير من المؤسسات الاستثمارية.

أظهرت تجارب عالمية عديدة على مستوى دول متقدمة ونامية على حد سواء، أن القطاع المصرفي الكفاء يقوم بتعبئة الموارد وتوسيع أدوات الادخار المتاحة، وخفض كلف التمويل وتطوير إدارة المخاطر، وتسهيل تدفق السلع والخدمات، ودعم قدرة الاقتصاد الوطني على مواجهة الأزمات المالية غير المتوقعة، والمحافظة على استقرار الاقتصاد الكلي. كذلك فإن تحقيق كفاءة الجهاز المصرفي وتفعيل مساهمته في النمو الاقتصادي والتوسع الاقتصادي وتحقيق مستوى توظيف مرتفع^(٣)، بل وصوله الى مستوى من الأداء الذي تتحقق فيه المقدرة على المنافسة عند تواجد المصارف العالمية في الأسواق المالية المحلية.

ومع النمو الذي حققه قطاع المصارف الإسلامية في العقود الثلاثة الماضية^(٤) بطريقة أدهشت الكثيرين وأثارت شكوك وتساؤلات لدى آخرين ومع هذا التطور في حجم ودور الصيرفة الإسلامية جاءت أهمية الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية من جهة و معايير لجنة بازل^(٥) من جهة أخرى خاصة، كجانب فني، بعد النداءات التي صاحبت أزمة القروض العالمية التي هزت أشد الأنظمة المالية والمصرفية قوة واستقراراً على مستوى العالم.

مشكلة البحث

لقد أثير من جديد موضوع التكييف الشرعي لقضية الودائع لدى المصارف وفوائدها، وكذلك القروض التي يتم الحصول عليها وفوائدها، وظهرت اجتهادات للفقهاء وعلماء الاقتصاد وخبراء المصارف بين مجيز وبين محرم، وأن من أسباب هذا الجدل هو جهل بعض الفقهاء حقيقة الإجراءات الخاصة بالمعاملات المصرفية وضوابطها ومحدداتها وطريقة تسجيلها في السجلات التي تحكمها على مستوى العالم، وكذلك تقديم خبراء

المصارف للفقهاء معلومات ناقصة او فضفاضة وغير محددة ومبهمه... عند طلبهم للفنوى.

ومعلوم ان المصارف تقوم بمهمة اساسية تتمثل بقبولها للودائع الجارية (ودائع تحت الطلب) والتي يمكن سحبها من قبل المودعين، وتعد هذه الودائع ديونا بذمة المصارف لذا تقوم بتوظيف ديونها بصورة قروض (منح الائتمان المصرفي) بغية تحقيق ارباح من خلال الفرق بين عوائد توظيفها وتكلفة ايداعها فضلا عن قبول المصارف لعوائد اخرى^(٦). وتتحدد المشكلة في اختلاف التكيف الشرعي للقروض، وتباين الاجتهادات حولها في المصارف التقليدية وندرج في ادناه نماذج منها:

١. كانت أول حكومة إسلامية تضطر إلى التعامل مع قضية الصناعة المصرفية والفوائد المصرفية هي الحكومة العثمانية التي سنت في العام ١٨٨٧ قانوناً يثبت سعر الفائدة عند التسعة في المئة. ونص هذا القانون على أن الفوائد الكلية المدفوعة يجب ألا تتجاوز رأسمال الدين. وكان من المعتقد أن هذا الاشتراط يستشهد بالآية القرآنية التي تضيي الدقة على تحريم الربا^(٧): ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(٨).

٢. أعلن مجمع البحوث الإسلامية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٢ حول الربا وعلاقته بالفائدة، بأباحة فوائد المصارف وموافقته على إيداع الأموال في المصارف التقليدية واستلام الفوائد، معتبراً هذه الإيداعات كاستثمارات، مفضلاً وصف الفائدة كدخل ناتج من الاستثمار، ورفض بشدة اعتبار تحديد سعر الفائدة سلفاً بأنه يجعل المعاملة ربوية^(٩).

٣. يقول د. محمد سعيد طنطاوي: إن التعامل مع البنوك من الأمور التي لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ أو الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدين، ولذلك فهي من الأمور التي فرضتها تطورات العصر، وأنا أرى أن التعامل مع هذه البنوك مباح شرعاً ولا شيء فيه، كما أكد أنه يجوز شرعاً لمن يودع أمواله في البنوك أن يحصل على نسبة فائدة نظير ذلك، فالفرد يضع أمواله ومدخراته في البنك ليكون وكيلاً عنه في استثمارها وتشغيلها في المشروعات الاستثمارية مقابل نسبة من الربح التي تنتج عن هذه المشروعات.

وأوضح أن تراضي الطرفين وهما المودع والبنك على تحديد الربح ونسبة الفائدة مسبقا من الأمور المباحة شرعا وعقلا، حتى يعرف كل طرف حقه^(١٠).

٤. أفتى مفتي الديار المصرية د. علي جمعة بإباحة أخذ الفوائد المصرفية على الأموال المستثمرة بحجة أنها معاملات مستحدثة (هل كل مستحدث مباح) وإن الواقع قد تغير. واستند في ذلك إلى أن غطاء العملات لم يصبح كالسابق بالذهب والفضة، وأنه مع فتوى مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، التي تجيز تحديد قيمة الإرباح مقدما على الأموال المستثمرة في المصارف وأصبحت بموجب هذه الفتوى الفائدة حلالا. وأكد أن تحديد الربح مقدما أمر لا علاقة له بالحل أو الحرمة^(١١).

وعلى الطرف المقابل صدرت بعض من الفتاوى المتتابعة من علماء العصر والصادرة عن المجامع الفقهية بحرمة أخذ فوائد البنوك^(١٢) وكما يلي:

١. فتوى الشيخ بكري الصديقي مفتي الديار المصرية (سنة ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م) عن دار الافتاء المصرية.

٢. فتوى الشيخ عبد المجيد سليم (سنة ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م) بتحريم استثمار المال المودع بفائدة البتة، والفتوى الصادرة عنه (سنة ١٣٦٢هـ / ١٩٤٣م) بأن أخذ الفوائد عن الأموال المودعة حرام ولا يجوز التصديق بها، (وسنة ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م) بأنه يحرم استثمار المال المودع في البنك بفائدة، وأن في الطرق الشرعية لاستثمار المال متسع للاستثمار.

٣. وعبر الدكتور عبد الله دراز في بحث له بأن الإسلام لم يفرق بين الربا الفاحش و غيره في التحريم وعد من يقول ذلك بأنه مخالف لأجماع المسلمين في كل العصور^(١٣).

٤. كما أفتى د. محمد أبو زهرة (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) بأن الربا زيادة الدين في نظير الأجل وأن ربا المصارف هو ربا القرآن وهو حرام ولا شك فيه، وأن تحريم الربا يشمل الاستثمار والاستهلاك في رد دامج للذين يرددون أن الضرورة تلجئ إلى الربا^(١٤).

٥. قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة^(١٥): انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ الموافق

مايو ١٩٦٥م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية في عهد العلامة حسن مأمون شيخ الأزهر، وقد قرر المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

أولاً: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ثانياً: كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَيْنُ أَمْثَلًا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٦).

ثالثاً: الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

رابعاً: أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية، التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل - كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

خامساً: الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

وهذه التباينات والاختلافات في الآراء والفتاوى ليست حديثة وسبق ان قال عنها ابن كثير ان «باب الربا من أشكال الابواب على كثير من اهل العلم»^(١٧) وذهب بعده بنفس الرأي الشاطبي^(١٨) وهذا الاشكال ينشر الفرقة، يضعف الأمة ويشنت توجهاتها.

هدف البحث

الحلال بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات وتبين الحلال وتوضيحه وتجليه الغبار عن الحرام وتوضيح ملامحه أمر من أمور الدعوة الى الله والمساهمة فيه وهي خطوة على الطريق الصحيح، وتوضيح أمر القروض واليات تسجيلها وتكييفها المحاسبي يعطي صورة واضحة للوصول الى حكمها الشرعي وفقاً للتدرج القرآني في التعامل مع القروض الربوية وكشف ملابساتها يعد هدفاً رئيساً للبحث.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي وأداته الوصف والتحليل وذلك لتصور طبيعة القروض في الاقتصاد الإسلامي، وأهميتها التطبيقية إذ يقوم هذا المنهج على أساس جمع الحقائق عن الأعمال المصرفية وكيفية تثبيتها محاسبيا وتقدير وضع القروض بحالتها كما توجد أو وجدت عليه في الواقع.

فروض البحث

١. ان اغلب الفتاوى هي إجابات على أسئلة سئل الناس بها المفتين والعلماء والذي يسأل قد يميل إلى سرد التفاصيل كاملة او يظهر بعضا ويخفي بعضا او يوجز في معرض التفصيل... وقد يجيب العلماء والمستفتين دون تحرر للتفاصيل ومن ثم الإجابة العامة قد توهم الناس بما لا يحل، كالطبيب عندما يصف المريض له معاناته بدقه فإنه يصف الدواء لكل علة ويسهل عليه معالجته. ووصف موضوع القروض والإبداعات المصرفية بدقة محاسبية يمكن أن تؤدي إلى الوقوف بوضوح تام على تكييفها الحكم الشرعي.
٢. العلم بالأدلة الشرعية ومعرفة طبيعة تفاصيل القروض المصرفية تلقي الحجة على المجتمع والناس وتثير الدرب الى التصرف وفقا لإحكامها بشكل واضح.
٣. التصرف وفق الأحكام الشرعية يحقق المقاصد الشرعية في التصرفات المالية في حفظ الدين من خلال الابتعاد عن التعاملات الربوية وحفظ المال من خلال تدويره واستثماره في أوجه تحقيق منافع للمجتمع.

هيكل البحث

يتألف هيكل البحث من مقدمة ومباحث ثلاث تناول الأول منها القرض لغة واصطلاحا والفرق بين القرض والدين والسلف وأنواع الديون، وتناول المبحث الثاني التكييف المحاسبي للقروض في المصارف التقليدية وأسلوب واليات تثبيتها في السجلات وفقا لعلم المحاسبة، وفي المبحث الثالث تناول البحث مراحل تحريم القروض الربوية وفقا

لما ورد عنها من احكام في للقرآن الكريم. واتت أخرا الاستنتاجات والتوصيات. ثم المصادر والمراجع التي اعتمدها البحث.

المبحث الأول القرض لغة وشرعاً

تعريف القرض

القرض لغة: هو القطع، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنه قطعة من مال المقترض ويسمى السلف^(١٩). يقال: قرضه يقرضه قرضاً أي قطعه، هذا هو الأصل فيه، ثم استعمل في معنى المجاز، وهو ما يجازى به الناس بينهم ويتقارضونه من إحسان أو إساءة، يقال: هما يتقارضان الخير، أو يتقارضان الشر.

١. القرض: ضرب من القطع، وسمي قطع المكان وتجاوزه قرضاً، كما سمي قطعاً، قال: ﴿وَإِذَا عَزَمْتَ فَقَرْضُكَ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾^(٢٠) أي تجوزهم وتدعهم الى أحد الجانبين.

٢. وسمي ما يدفع الى الإنسان من المال بشرط رد بدله قرضاً، قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٢١)، والقرض ما تعطيه لتتقاضاه^(٢٢) قال ابن عابدين^(٢٣) سمي ما يدفع للإنسان من المال بشرط رد بدله قرضاً قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٢٤) ومعنى القرض: إعطاء الرجل غيره ما له مملكا ليقضيه مثله اذا اقتضاه.

٣. وسمي المفاوضة في الشعر مقارضة والقرض للشعر، مستعار استعارة النسخ والحوك^(٢٥).

وقد وردت كلمة (قرض) ومشتقاتها في (١٣) موضعاً في القرآن الكريم^(٢٦).

القرض اصطلاحاً: عبارة عن دفع مال لأخر ليرد بدله، وعرف بأنه: إعطاء شخص مالا لأخر نظير عوض يثبت له في ذمته مماثل للمال المأخوذ والمال يشمل المثلي: وهو كل ما يضمن عند الاستهلاك لا في غيره كالمكيل والموزون مثل الذهب والفضة^(٢٧).

ويعرف الشرباصي القرض بأنه: قطع جزء من المال بالإعطاء على ان يرد بعينه، او برد مثله بدلا منه، واقرض فلان فلانا: اذا أعطاه ما يتجاوزه، القرض ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه، والجمع قروض، وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً،

واستقراض طلب القرض، واقترض أخذه^(٢٨). الدين يقال دنت الرجل: أخذت منه ديناً، وأدنته: جعلته دائناً، بأن تعطيه ديناً. دنته أقرضته^(٢٩).

الربا لغة واصطلاحاً

الربا لغة: يأتي على عدة معاني وهي:

١. الكثرة في المال والعدد يقول تعالى ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾^(٣٠).
٢. طائفاً فوق السطح كما في قوله تعالى ﴿فَاتَّخَذَ السَّيْلُ دَبَّارًا لِّبَنِي﴾^(٣١).
٣. النمو والزيادة والارتفاع^(٣٢)، كما في قوله تعالى ﴿وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٣٣) وقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَاهَا عَلَيْهِمُ آلَمَةً أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾^(٣٤).

الارباء: الزيادة^(٣٥) على الشيء، يقال منه: أربى فلان على فلان: اذا زاد عليه يربي ارباء، والزيادة هي الربا، وربا الشيء: اذا زاد على ما كان عليه فعظم، فهو يربوا ربوا. وانما قيل للرابية (رابية) لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوي من الأرض مما حولها، من قولهم ربا يربو، ومن ذلك قيل فلان في رباوة من قومه، يراد أنه في رفعة وشرف منهم، فأصل الربا الانافة والزيادة، ثم يقال أربى فلان: أي أناف (ماله حين) صيره زائداً، وأما قيل للمربي: مرب، لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه، او لزيادته عليه فيه، لسبب الأجل الذي يؤخره اليه، فيزيده الى اجله الذي كان له قبل حل دينه عليه^(٣٦). يقال دنت الرجل أي أقرضته، ودنته أيضاً: استقرضت منه. وقالوا: مدين ومدينون، وأدنته أقرضته، وأدان: صار عليه دين.

الربا اصطلاحاً:

الزيادة على رأس المال^(٣٧) وهو فضل خالي عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة^(٣٨).

ويقسم الشرباصي الدين الى ثلاثة انواع^(٣٩):

١. دين صحيح: هو الدين الذي لا يسقط الا بالأداء او الإبراء وبذل الكتابة دين غير صحيح، لأنه يسقط بدونهما، وهو عجز المكاتب عن أدائها.

٢. دين الظنون: هو الدين الذي لا يدري أيأخذه ام لا وقيل هو الذي لا يدري صاحبه أيصل اليه ام لا.

٣. الدين المرجو: هو الذي يرجوا صاحبه ان يصل اليه. وتسمى القدرة على الإقراض في الاقتصاد بالائتمان، ويعني التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض او المداينة.

ويعرف الائتمان بأنه: العملية التي بموجبها يقرض شخص غيره مبلغاً متأماً بإعادته في المستقبل مضافاً اليه الفائدة المترتبة عليه^(٤٠).

أنواع القروض: تبعا للغرض من الائتمان^(٤١):

١. القرض الإنتاجي (الاستثماري): وهو عبارة عن القروض والتسهيلات التي تستخدم لحيازة واقتناء الأصول الثابتة بهدف توفير مستلزمات الاستثمار والانتاج.
٢. القرض الاستهلاكي: وهو القرض الذي يستخدم لاقتناء السلع والخدمات الاستهلاكية ويستفيد منها الأفراد لسد حاجاتهم الاستهلاكية. وهو ائتمان شخصي في العادة يقدم في الأغلب للأفراد من موظفي الدولة والشركات الأخرى.
٣. الائتمان التجاري: وهو الائتمان الذي يقدم بصورة قروض وتسهيلات مصرفية الى المتعاملين بالتبادل التجاري المحلي والخارجي.

أنواع القروض من حيث المدة الزمنية^(٤٢):

١. الائتمان قصير الأجل: وتكون مدته سنة واحدة فأقل وهو عادة ما يستخدم لسد الحاجة الآنية لسد النقص في رأس المال العامل لمواجهة النفقات الجارية للمشاريع وتمويل العمليات التجارية ودفع الرواتب والسلع في مرحلة الإنتاج والمواد الخام والسلع المخزونة... الخ.
٢. الائتمان متوسط الأجل: وتتراوح مدة هذا الائتمان ما بين سنة وخمس سنوات ويستخدم لإغراض التجديد والتوسع الإنتاجي او لتمويل الصادرات او لاقتناء أصول يمكن تسديدها من العائد الذي تولده خلال المدة الزمنية المحددة.

٣. الائتمان طويل الأجل: وهو الائتمان الذي تكون مدته من خمس سنوات فأكثر، ويستخدم بشكل رئيسي لتمويل الاستثمارات في الأصول الثابتة كالأبنية والتجهيزات والآلات والمكانن وبسبب طول المدة الزمنية وزيادة المخاطر التي تحيط بهذا الائتمان فإن كلفته ممثلة بسعر الفائدة تكون مرتفعة.

المبحث الثاني

حقيقة عمل المصارف والتكييف المداسبي للقروض فيها

الصرف لغة

هو: رد الشيء من حالة الى حالة، أو إيداله بغيره، يقال: صرفته فأنصرف قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾^(٤٣) وقال: ﴿الْيَوْمَ بَأْنِيَهُمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾^(٤٤) والتصريف كالصرف الا في التكثير، ومنه تصريف الكلام وتصريف الدراهم، ورجل صيرف وصيرفي وصراف^(٤٥).

مفهوم المصارف

كلمة بنك هي كلمة ايطالية الاصل، حيث كان الصرافون الايطاليون يقومون بأعمال الصيرفة في الشارع فوق الرصيف ومعنى كلمة الرصيف باللغة الإيطالية banco ومن الكلمة الإيطالية الكلمة الانكليزية bank التي شاع استعمالها اليوم^(٤٦) والتي يقابلها في اللغة العربية كلمة مصرف^(٤٧) ويقصد به المكان الذي تتم فيه عملية الصرف. وتعنى هاتين الكلمتين صندوق متين لحفظ النقائس chest وكذا مقعد طويل لشخصين أو أكثر bench وتصف دلالة هاتين الكلمتين الوظيفتين الأساسيتين التي تقوم بهما المصارف التجارية، حيث تعبر الكلمة الأولى chest عن وظيفة (الحماية) وبمعنى آخر المكان الذي يحتفظ فيه بكل ما هو ذو قيمة، وتتمثل حماية البنك في (محفظه) أصوله الفعالة التي يقتنيها، حيث تمثل تلك المحفظة قلب البنك النابض بحركته ونشطة ولذا فإن فهم كلمة (بنك) تدعو إلى التفكير في الودائع المصرفية التي تتحول إلى أصول مالية تمثل

حقوقاً لمجموع المودعين بمختلف فئاتهم، وتعبر الكلمة الثانية bench عن المنضدة أو مكان تغيير النقود ويشير هذا المعنى إلى وظيفة (المعاملات).

ويعرف المصرف على أنه مؤسسة مالية تتعامل من خلال قبول الودائع والمدخرات من مصادر مختلفة، وإعادة استثمارها بأي شكل من أشكال الاستثمار بما فيها منح التسهيلات المصرفية لعملائها أو للغير، والحصول على عوائد نتيجة قيامها بهذا النشاط^(٤٨).

ويمكن أن يُعرف المصرف في بأنه مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض، كما أشير في اللغة العربية إلى أن كلمة مصرف (بكسر الراء) تستخدم لتعني (بنك) وهي مأخوذة من الصرف والصرف- في اللغة العربية- يعنى بيع النقد بالنقد ويقصد به المكان الذي يتم منه الصرف.

أن المصرف هو أي مؤسسه اقتصادية منشأه بموجب قانون أو مسجله بموجب قانون الشركات تقوم بمزاولة العمل المصرفي وتخضع لرقابه البنك المركزي.

المؤسسات المالية (المصارف) هي منشآت اقتصادية متخصصة تعمل في إدارة الأموال حفظاً وإقراضاً أو بيعاً وشراء- فهي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، وتتضمن هذه المؤسسات البنوك وصناديق التوفير وبيوت الاستثمار وشركات وهيئات التأمين والبورصات.

والمصرف تلك الوحدة الاقتصادية التي تقوم بقبول الودائع على اختلاف أنواعها وإشكالها واستثمارها لتحقيق عائد أو ربح، أي تعمل المصارف كوسيط بين المقترضين أو المستثمرين (طالبي الائتمان) وبين المقرضين أو المودعين (أصحاب الفيض النقدي).

أنواع المصارف

يتكون الجهاز المصرفي في أي اقتصاد من عدد من المصارف تختلف وفقاً لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال المصارف من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في بناء وإنشاء هيكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع.

ويتصدر الجهاز المصرفي في الدولة المصارف المركزية، وتتعامل في السوق المصرفية أنواع متعددة من المصارف من أهمها: المصارف التجارية، و المصارف المتخصصة، والمصارف الاستثمار، والمصارف الادخار، والمصارف الإسلامية.

١. المصارف المركزية Central Banks: يعتبر المصرف المركزي قلب الجهاز المصرفي، فهو يشرف على النشاط المصرفي بشكل عام، وهو صاحب السلطة في إصدار العملة النقدية بأنواعها، ويعمل على المحافظة على استقرار قيمتها وقدرته على تنفيذ رقابة نقدية فعالة، وهو (مصرف الدولة) حيث يتولى القيام بالخدمات المصرفية للدولة ويشاركها في رسم السياسات النقدية والمالية، وهو أيضاً (بنك البنوك) للمصارف والمؤسسات المالية المجازة حيث يحتفظ بحسابات المصارف لديه، ويقوم بإجراءات المقاصة بينها، وتقديم القروض للمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات الائتمانية، ويقوم بإعادة خصم ما تقدمه إليه المصارف من أوراق تجارية باعتباره المقرض الأخير للنظام الائتماني، وكقريب على ادارة الائتمان بالدولة من حيث الكمية والنوعية والتكاليف بما يتناسب مع متطلبات النمو والاستقرار الاقتصادي.

٢. المصارف التجارية Banks Commercial: وهي تعتبر عنصراً هاماً وأساسياً في الاقتصاد الوطني، وقد سميت (مصارف الودائع) حيث تمثل الودائع المصدر الأساسي لمواردها إذ تقوم بقبول مدخرات الافراد والمؤسسات التي تستحق عند الطلب أو لأجل محددة، كما تقوم بمنح قروضاً قصيرة الأجل بضمانات مختلفة. اي ان للمصارف التجارية وظيفتان^(٤٩):

أ. قبول الودائع تحت الطلب والسماح باستخدام الشيكات للسحب منها.

ب. قيام المصارف بأقراض النقود للصناعيين والتجار والافراد والمؤسسات.

وهذه المصارف تتمتع بمرونة كبيرة ولم تعد وظائفها تقف عند حدود الوظائف النقدية او التمويلية^(٥٠) بل تقوم أيضاً ولحساب عملائها بعمليات مكاملة من بينها: تحصيل الأوراق التجارية، وخصم وقبول الكمبيالات، وشراء وبيع العملات الأجنبية، وفتح الاعتماد، وإصدار خطابات الضمان، وشراء وبيع الأوراق المالية، وتحصيل الكوبونات، وغير ذلك من الوظائف.

٣. المصارف المتخصصة: وهي مؤسسات مالية متخصصة، أنشأت لتلبية احتياجات بعض القطاعات الاقتصادية من القروض، ولها تأثير واضح على الأنشطة الاقتصادية التي تستهدفها، ويتركز نشاطها وعملها الرئيسي على منح القروض لبعض القطاعات وهي غالبا ما تكون قروضا طويلة او متوسطة الأجل مقابل فائدة محددة على هذه القروض مثل المصارف الصناعية Banks Industrial والمصارف العقارية Real Estate Banks والمصارف الزراعية Banks Agricultural والمصارف الاستثمارية وInvestment Banks والمصارف الإسلامية Islamic Banks وهي مصارف لا تعتمد على الفائدة في اعمالها ولها وسائل استثمار تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

حقيقة عمل المصارف^(٥١)

المصرف كأى مشروع اقتصادي يسعى الى تحقيق أقصى ربح ممكن يتمثل هذا الربح في تحقيق زيادة في الإيرادات على التكاليف أي مقدار الزيادة في جانب الأصول على الخصوم.

يرتكز عمل المصارف ونشاطها وتعاملاتها على النقود حيث تقوم بجمعها وتحصيلها او دفعها، وتلتزم بالديون اتجاه الآخرين او تلزم الآخرين بها. وللمصرف وظيفتين:

١. الاقراض: تقوم المصارف بتقديم قروض وتسهيلات ائتمانية للعملاء بدون ان تكون هناك حقيقة ودائع مخصصة ومقابلة لذلك وبالتالي تتكون لديها القدرة على التأثير على مستوى عرض النقود والطلب عليها في المجتمع^(٥٢) اي تقوم بإقراض ما لم تقتضيه من أحد أو تحزه، أو تقوم بإقراض ما لا تملكه وهذه وظيفة شديدة الأهمية والخطورة نشأت بشكل أساسي من الخصائص الذاتية لنظم الاقتراض المصرفي والياته.

٢. منح الائتمان والديون: عندما تقوم المصارف بمنح الائتمان وهي بذلك تضع كمية من السيولة النقدية تحت تصرف المقترضين منها، وتمنح المصارف ائتمانها بطريقتين:

الأولى: ان يقوم المصرف بدفع قيمة القرض للمقترضين مرة واحدة او على عدة دفعات في شكل نقود من السيولة النقدية في خزائنه. وفي هذه الحالة تكون عملية نقل مبلغ

من النقود في حوزة المصرف الى حوزة المقرض دون ان يطرأ أي تغيير على إجمالي كمية النقود المعروضة.

الثانية: ان يقوم المصرف بإعطاء المقرض الحق في ان يسحب عليه مبالغ في حدود قرضه، والمقرض يمكنه ان استخدام هذه المبالغ بواسطة الشيكات او الحوالات في تسديد قيمة السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها تماماً كما لو استخدم النقود القانونية طالما ان الشيكات والحوالات كالنقود القانونية تقبل وتستخدم للسداد.

وهنا نجد ان مجموعة من المدفوعات قد تمت دون استخدام النقود القانونية وذلك باستخدام نقود أخرى يصنعها المصرف هي نقود الودائع أي رصيد المقرضين او الودائع التي بناها المصرف وولدها بقيوده المحاسبية في دفاتره، وظهرت الشيكات والحوالات كوسيلة من وسائل نقل ملكية هذه الودائع وفي هذه الحالة نجد ان كمية النقود القانونية الموجودة قد أضيفت إليها كمية أخرى من نوع اخر من النقود هي ما يعرف بنقود الودائع التي اوجدها المصرف، «واصبحت التزامات المصارف بديلاً عن النقود في الوفاء بالديون لهذا اصبح باستطاعة المصارف احوال تعهداتها بالدفع محل النقود عند منح القروض وتقديم التسهيلات المصرفية لعملائها وبهذا توافرت الامكانية للمصارف في خلق التزامات على نفسها تزيد عدة مرات عما هو متوافر لديها من احتياطات وودائع»^(٥٣)، مما يؤدي بالتالي الى زيادة إجمالي كمية النقود المعروضة وزيادة طاقة المصارف على الإقراض. ولاشك ان نقود الودائع تمثل قوة شرائية يمكن ان تتداول من حساب الى اخر وفاء لثمن شراء السلع والخدمات المختلفة.

تلعب المصارف دوراً محورياً في تحديد حجم عرض النقد في أية دولة والمقصود بعرض النقد هو حجم الاموال المتداولة والمستخدمه في الاقتصاد^(٥٤)، وتستند نظرية توليد نقود الودائع The Creation of Money الى انه من وجهة النظر الاقتصادية الكلية يمكن للمصرف الذي يزاوّل نشاطه بانتظام ويتمتع بثقة عملائه الكثيرين الذين يودعون أموالهم لديه، ان يبني سياسته الائتمانية معتمداً على قاعدة ثبت صحتها، وهي ان كل أصحاب الودائع (تحت الطلب) او حتى اغلبهم لن يأتيوا معاً في وقت واحد لسحب ودائعهم من المصرف (في ظل الظروف الاعتيادية واستقرار الاقتصاد). والذي يحدث عادة ان تأتي مجموعة صغيرة من المودعين لسحب قدر من ودائعهم اليوم، وتأتي

مجموعة اخرى غداً ومجموعة غيرها بعد مدة زمنية قد تقصر او تطول، وبجانب هؤلاء المودعين الذين يسحبون بعض او كل ودائعهم يأتي مودعون آخرون لإيداع ودائع جديدة في المصرف، وفي نهاية المطاف نجد ان النسبة بين المسحوبات من المصرف وبين ودائعه هي نسبة تكاد تكون ثابتة تقريباً.

وقد أثبتت الخبرة العلمية بأنه في ظل الظروف الاقتصادية العادية تكون نسبة المسحوبات من النقود القانونية الى مجموع ودائع المصرف ثابتة الى درجة كبيرة وعادة لا تتجاوز هذه النسبة ١٠% من مجموع الودائع، بل انه كثيراً ما يحدث ان تقبل هذه النسبة بدرجة كبيرة عن ذلك.

وتعتمد المصارف، في عملها، على هذه الحقيقة التي تعني بقاء جزء كبير من الودائع (تحت الطلب) دون سحب، ومن ثم لا تحتفظ المصارف الا بنسبة محدودة من ودائعها في شكل نقود قانونية (في حدود ١٠%) لمقابلة طلبات السحب المحتملة ما لم يلزمها المصرف المركزي بالاحتفاظ بنسبة اكبر.

ولإيضاح ذلك نفترض ان الرصيد النقدي لأحد المصارف هو مليار دينار، ووفق النسبة السابقة فان المصرف له ان يحتفظ ب (١٠٠) مليون دينار لمواجهة الطلب على النقود وسحبها، ويمكن له استخدام تعهداته بالدفع وان يعرض قروضاً قيمتها (٩٠٠) مليون دينار يستطيع أقراضها للغير ويستطيع ان يودع (٩٠٠) مليون دينار كوديعة مشتقة للغير الى مصرف تجاري آخر ويحتفظ ب (٩٠) مليون دينار من هذه الوديعة ويقرض (٨١٠) مليون دينار، وهكذا تستمر الدورات المصرفية في الاقتراض والاقتراض والايداع حتى نجد ان (١٠٠٠) مليون اصبحت (١٠٠٠٠) مليون دينار بعد المرة الخامسة (الدورة)، ونوضح ذلك في الجدول التالي:

رقم المصرف	الودائع التي يستلمها المصرف (مليون دينار)	الاحتياطي النقدي ١٠ %	الودائع الجديدة (مليون دينار)
١	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٢	٩٠٠	٩٠	٨١٠
٣	٨١٠	٨١	٧٢٩
٤	٧٢٩	٧٢,٩	٦٥٦,١

٥٩٠,٥	٦٥,٦	٦٥٦,١	٥
٥٣١٤,٤	٥٩٠,٥	٥٩٠٤,٩	بقية المصارف
٩٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠٠	المجموع

ونلاحظ من ذلك:

١. ان المصارف تستغل الودائع المصرفية وتقوم بإقراضها بفائدة دون تخويل من أصحابها او الاستفادة من هذا الاستغلال او التوظيف.
٢. ان زيادة عدد مرات الاقتراض والمقترضين ونجاح عملية تسويق القروض يؤدي الى زيادة إرباح المصرف.
٣. تزداد هذه القروض كلما قلت نسبة الاحتياطي، والعكس صحيح، وكلما زادت القروض التي تمنحها المصارف كلما زادت نسبة السيولة النقدية في السوق المحلي وتؤدي إلى حصول التضخم وزيادة الأسعار.
٤. ان المصارف تقرض نقودا لا تملكها ولا وجود لها في خزائنها.
٥. ان الفائدة التي تحصل عليها المصارف يزيد على ربا الجاهلية بكثير.

أنواع الحسابات الجارية في المصارف:

١. الحسابات الجارية الدائنة: يعتبر الحساب الذي أودعه العميل في المصرف رصيدا دائما للمصرف، ويستحق أصحاب هذه الأموال فوائد تتحدد نسبتها من قبل المصرف.
٢. الحسابات الجارية المدينة: وهي تمثل السلف والقروض التي يحصل عليها العميل من المصرف، وتكون على هذه السلف والقروض فوائد.

الودائع لأجل Time Deposits

«الودائع عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف»^(٥٥) وهي مبلغ من المال يودعه صاحبه في المصرف لمدة معينة حسب عقد يبرم بين المصرف وصاحب الوديعة، ولا يحق له سحبه قبل هذه المدة، وفي مقابل ذلك فإن العميل يحصل على فائدة يحددها المصرف وتحدد نسبتها في متن العقد، ويزداد معدل الفائدة زيادة طردية كلما

ازدادت المدة، وفيها يكون المصرف مديناً لصاحب الوديعة لأصل المال المودع فيه مع الفوائد التي يستحقها في موعدها ويكون المودع دائناً للمصرف لأصل المال والفوائد المترتبة عليه. والوديعة وفق التعريف والوصف السابق تعد عقد قرض وفق المفهوم الشرعي والقانوني لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ والمقترض يستخدم مال غيره لمصلحه الخاصة.

وبغية معرفة الموقف المحاسبي للقروض وطريقة تثبيتها في السجلات المحاسبية للمصارف لا بد من الوقوف على بعض المفاتيح التي تخص المحاسبة حيث تعد المحاسبة نظام معلومات Information System للقياس والتسجيل والتقرير في صيغ نقدية لتدفقات الموارد، وهي الأنشطة التي تختص بتحديد المعلومات وقياسها وتوصيلها الى متخذي القرارات وترشيدها ويقع على عاتق المحاسبة إمداد الأطراف المعنية المتعددة بالمعلومات اللازمة بغرض ترشيد الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتعد المحاسبة مجالاً فكرياً لتطبيق الطريقة العلمية في تناول المشكلات وإخضاعها للبحث والتحليل^(٥٦).

وعلم المحاسبة Accounting هو علم او فن تسجيل الحسابات ويتكون من مجموعة المبادئ المالية او التجارية ذات القيمة النقدية من مجموعة من التسجيلات المنظمة تعرض نتائج العمليات المالية للمشروع او المنشأة خلال مدة زمنية معينة^(٥٧).

لذلك كان وجوب الوقوف عند قضية الودائع والقروض وفوائدهما من المنظور المحاسبي لتساعد الفقهاء في إعطاء الحكم السليم الصحيح وهم على بصيرة، والفقهاء هنا كالطبيب اذا استطاع المريض ان يصور معاناته ويصفها بشكل جيد سهل على الطبيب تشخيص مرضه ومعالجته، فتصور المعاملة تصويراً دقيقاً جزءاً من الحكم عليها، وأن العبرة بالمعاني وليس بالمباني، حيث توضح بصدق وبأمانة التكييف المحاسبي لطبيعة العلاقة بين المودعين وبين المصارف التقليدية من ناحية وبين الأفراد ورجال الأعمال (المقترضين) الذين يأخذون قروضاً وبين المصارف المانحة وذلك في ضوء أسس ومعايير المحاسبة المعتمدة وفي ضوء الية التطبيق العملي.

تحليل العمليات المالية

تعرف العملية المالية على أنها أنشطة وإحداث تكون المنشأة احد طرفيها على الأقل، ويمكن قياسها في شكل نقدي وتحدث تغيرا في احد عناصر الميزانية. ومن ثم فإن كل عملية مالية عبارة عن تبادل قيمة او منفعة بين طرفين قد يكونا داخل المنشأة أحدهما يمثل المنشأة والثاني يمثل الغير، احدهما يمثل من يحصل على المنفعة أو الخدمة فهو يأخذ أو يزيد فيجعل (مدينا) والثاني من يقدم المنفعة أو الخدمة فهو يعطي أو ينقص فيجعل (دائنا) وبنفس القيمة^(٥٨).

المفهوم المحاسبي لعمل المصارف التقليدية

تعتبر المصارف من المؤسسات المالية التي تقوم بمجموعة من الأعمال تتلخص في تقديم الخدمات المصرفية تتمثل بجذب المدخرات من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة (الفيض النقدي) - المقرضين والمودعين - الى مواطن الحاجة اليها والتي تعاني من عجز في الموارد المالية (المقترضين) ويتم ذلك في استلام ودائع بفائدة (فائدة مدينة) ومنح الائتمان للأفراد والشركات والمؤسسات وغيرهم بفائدة أعلى (فائدة دائنة)، ويكون الفرق بين سعري الفائدة هو ربح المصرف وهذا ما يظهر في حساب الأرباح والخسائر للمصرف في القوائم المالية.

ولتوضيح كيفية تثبيت العلاقة بين المصرف والمقترضين كالآتي:

- العلاقة بين المودعين والمصرف: علاقة دائن بمدين يحكمها عقد القرض بفائدة.
- العلاقة بين المصرف والمقترضين: علاقة دائن بمدين يحكمها عقد القرض بفائدة.
- المصرف ملتزم بسداد الفائدة للمودعين سواء ربح أو خسر العميل وسواء حصل على الفائدة من الغير أو لم يحصلها وسواء استثمر المال أو لم يستثمره. والمقترضون ملتزمين بسداد الفائدة للمصرف سواء ربحوا أو خسروا.
- يجنى المصرف ربحا يتمثل مقداره في الفرق بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة، وعلى سبيل المثال فلو كان سعر الفائدة على الودائع ١٠% وسعر الفائدة على الائتمان ١٥% يكون الفرق ٥% يمثل العائد المتحقق للمصرف.

وخلاصة القول: يبنى عمل المصارف التقليدية الأساسي على أنها تتلقى الودائع وتدفع عنها فائدة محددة، وتمنح الائتمان بفائدة أعلى.

الأسس المحاسبية في تثبيت العلاقة بين المودعين بالمصرف التقليدي^(٥٩):

تكيف علاقة المودعين أموالهم في المصرف التقليدي بأنها عقد قرض بفائدة، تمثل أركانه فيما يلي:

١. المقرض: المودعون.
٢. المقترض: المصرف التقليدي.
٣. موضوع العقد: مبلغ من المال يقرضه المودع إلى المصرف.
٤. صيغة العقد: وهي صيغة قانونية تنظم العلاقة بين المصرف والمستفيد (طالب الائتمان) تحدد فيه مدة العقد ومبلغ الائتمان ومقدار الفائدة التي يدفعها المستفيد إلى المصرف.

وتأسيساً عليه كُيِّفَت هذه العلاقة على النحو التالي:

أ. الطرف الدائن هو الذي أعطى المال: المودعون.

ب. الطرف المدين وهو الجانب الآخر الذي استلم المال وأودعه في خزائنه الذي هو (المصرف التقليدي).

وتكون المعالجات المحاسبية بدون الدخول في الجوانب الفنية كما يلي: «يُفتح في الدفاتر حساباً لكل مودع يجعل دائناً بما أعطاه للمصرف ويجعل مديناً عندما يسترد هذا المبلغ مره أخرى من المصرف، كما يجعل دائناً بالفائدة المستحقة له، ومديناً عندما يسحبها، ويمثل رصيد الحساب المستحق للمودع في أي لحظة زمنية».

وتظهر أرصدة المودعين في الميزانية العمومية للمصرف التقليدي في جانب المطلوبات أو الالتزامات (الخصوم) باعتبارها من المطلوبات التي عليه (أي ديناً بذمة المصرف)، وهذا هو الواقع المحاسبي.

جانب المقترضين:

التكييف المحاسبي لعلاقة المصرف التقليدي بمن حصلوا على الائتمان (العملاء): يمنح المصرف التقليدي (كما سبق القول) الأفراد ورجال الأعمال والمؤسسات والهيئات وغيرهم انتماءً بفائدة متفق عليها ويبرم بذلك عقوداً، قانونياً تفصح على أنها عقد قرض بفائدة، أركانها الأساسية هي:

١. المقرض: المصرف التقليدي.
 ٢. المقترض: العملاء (المقترضين) الذين منحوا الائتمان.
 ٣. موضوع العقد: الائتمان الممنوح فعلاً (القرض).
 ٤. صيغة العقد: يقوم العميل بتقديم طلب الى المصرف يطلب فيه إقراضه مبلغاً من المال يحدده، ويقوم المصرف بإقراضه المبلغ بفائدة محددة بنسبة مئوية.
- ويثبت ذلك بوثيقة مصاغة بشكل قانوني توقع من الطرفين وتحدد فيها شروط المصرف، ويتمثل التكييف المحاسبي للمعاملات بين المصرف والعملاء المقترضين على النحو التالي:

١. الطرف الدائن الذي أعطى المال (المقرض): المصرف.
٢. الطرف المدين الذي أخذ المال (المقترض): العميل الممنوح الائتمان وتكون المعالجة المحاسبية للمعاملات السابقة في دفاتر المصرف بأن يفتح حساباً لكل عميل مقترض يجعل مديناً بما أخذ وبالفائدة والتكاليف المترتبة عليه ويجعل دائناً عندما يقوم بسداده، ويمثل الرصيد في أي وقت المبلغ المستحق على العميل الواجب تسديده للمصرف، ويلاحظ أن المصرف يحسب الفوائد على الرصيد ويضيفها إلى القرض أو مبلغ الائتمان أولاً بأول، فهي فوائد على أصل القرض وفوائده... وهذا بما يسمى بالفوائد المركبة.

وتظهر أرصدة العملاء المقترضين في الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي للمصرف التقليدي في جانب الأصول، بند المدينين باعتبارها حقوقاً للمصرف على الغير، ويؤكد التكييف المحاسبي السابق على أن العلاقة هي علاقة مديونية ودائنة وليس علاقة الوكالة أو المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة).

جانب المعسرين

(أي العميل الذي تأخر في تسديد الإقساط في مواعيدها): العسر نقيض اليسر، والعسرة: تعسر وجود المال ﴿فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾^(٦٠). وأعسر فلان: نحو أضاق ويوم عسير: يتعصب فيه الأمر^(٦١) ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ﴾^(٦٢) أي لا يجد وفاء^(٦٣).

تعد القروض المتعثرة مشكلة خطيرة تواجه المصارف في أعمالها وذلك لأنها تتسبب في الواقع التطبيقي والعملي تحييد وتعطيل جزء هام من رأس مال المصرف نتيجة عدم قدرة المستفيدين منها على تسديد إقساطها في آجالها المحددة وعندئذ قد يتعرض المصرف الى مشكلتين وهما:

١. يتعرض الى خسائر تتجاوز العوائد المترتبة على الفرص البديلة الى خسائر حقيقية مادية تتمثل في هلاك الدين مع فوائده خاصة اذا لم تكن هناك ضمانات مادية تقابل هذه القروض.

٢. يسبب تعثر السداد تقليل معدل دوران رأس المال في المصرف ويؤثر على كفاءة تشغيله من خلال تخفيض القدرة التشغيلية لموارد المصرف وتعرضه للخسائر وكمحصلة تدني ارباحه.

وعندما يتأخر العميل المقترض من المصرف التقليدي يحمل فوراً بفوائد تأخير بسعر فائدة أعلى عن المتفق عليه، وعندما يتجاوز العميل المقترض السقف الائتماني يحمل بفوائد عاليه يطلق عليها: فوائد على أعلى رصيد...

وعندما يعجز العميل المدين عن السداد ويطلب جدولة ديونه إلى أجل، يحمله المصرف فوائد الجدولة وهذه المعالجات مقننة قانوناً ويقرها المصرف المركزي، ويتمثل التكيف المحاسبي لتأخر العميل المدين عن السداد وإجراء عمليات الجدولة في اعتبار العميل المقترض المتعثر مديناً بفوائد تأخيرية لتأخره عن السداد، ومديناً بالنفقات القضائية الناجمة عن التأخير، و مديناً بفروق الفوائد بسبب الجدولة، ولا يعامل العميل المقترض على انه شريك أو كيل استثمار أو أي تكيف آخر غير أنه مدين.

معالجة المصرف للديون المشكوك في تحصيلها

يقوم المصرف بتخصيص جزء من الميزانية للديون المشكوك في تحصيلها وفقاً للأسس المحاسبية المتعارف عليها، وتظهر أرصدة حسابات المدينين في الميزانية العمومية (جانب الأصول) مخصوماً منها المخصص المكون... وهذا يؤكد تأكيداً قوياً على أن العلاقة بين المصرف وعملائه هي علاقة: دائن ومدين وليست علاقة استثمار بطريق المضاربة أو المشاركة أو الوكالة أو غير ذلك، حيث أن المضاربة والمشاركة تقوم على قاعدة الغنم بالغنم، أي المشاركة في الكسب والخسارة، فإذا خسر العميل المقترض لأي سبب من الأسباب، فإن المصرف لا يشاركه في ذلك على الإطلاق، كما أن المصرف لا يلتمس العذر للعميل المدين حتى ولو كان العذر لقرارات وأمور وأحداث سيادية.

وخلاصة القول:

أن علاقة المصرف بالعميل المدين المتعثر هي علاقة دائنة ومديونية ولا يتحمل المصرف أي خسارة ولا يشاركه في الربح. نخلص من العرض والتحليل المحاسبي ما يأتي:

١. علاقة المصرف التقليدي بالمودعين: وهي علاقة توصف على أنها علاقة دائنة ومديونية يحكمها عقد قانوني هو القرض بفائدة، وليست علاقة مضاربة أو مشاركة تحكمها القاعدة الشرعية: (الغنم بالغرم) أي من ينال نفع شيء يتحمل ضرره أي الكسب بالخسارة، ومن يحصل على منافع شيء يتحمل تكاليفه ومئنته ومستلزمات بقاءه^(٦٤) ويؤكد ذلك: الحسابات التي تظهر بالدفاتر وحسابات المودعين التي تظهر في الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي) وحساب الفوائد المدينة التي يدفعها المصرف للمودعين والتي تظهر بقائمة الأرباح والخسائر (قائمة الدخل)، ويحكم ذلك كله أسس ومعايير المحاسبة المعتمدة.

٢. علاقة المصرف التقليدي بالعملاء الذين حصلوا على ائتمان منه: وهي توصف على أنها علاقة دائن ومدين يحكمها عقد القرض بفائدة، وليست علاقة مضاربة أو مشاركة أو وكالة استثمارية، ولا يشارك المصرف العميل المدين في ربحه أو خسارته بل

يضمن العميل سداد القرض وفائدته للمصرف وإن تعثر تزايد الفائدة... ويحكم ذلك نظام الفائدة المركبة.

٣. تظهر العمليات السابقة في دفاتر المصرف وحساباته الختامية والميزانية العمومية بجلاء منها:

أ. الفوائد المدينة والفوائد الدائنة.

ب. فوائد التأخير وفوائد على أعلى رصيد مدين.

ج. حسابات جارية مدينة وحسابات جارية دائنة.

د. حسابات المودعين وحسابات العملاء المدينين.

يقوم المصرف بتخصيص مبالغ لمعالجة الديون المشكوك فيها.

المبحث الثالث

مراحل تريم الربا

مر التشريع القرآني في التعامل مع الربا بعدة مراحل تدرجت في سلم الحسم خطوة اثر خطوة تمهد الأرضية الصالحة لنمو بذرة الإيمان واستقرار النفوس بصدد القرار الرباني في الربا وأثاره على المجتمع والفرد وتأثيره على العلاقات الاجتماعية والبناء النسيج الاجتماعي وعلى المقاصد الشرعية في المال وتدويره، وهي كما في أدناه:

١. المرحلة الأولى: التمهيد والتنبيه إلى طبيعة الربا وتثبيت حقيقته: تكمن حقيقة الربا في كونه لا يعد من النفقات وليس له حظ في اعتباره من طرق الكسب المشروع التي ينمو اجرها عند الله، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَمَا آتِيْتُمْ مِنْ رَّبِّكُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيْهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتِيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٦٥) جاءت هذه الآية بعد ان ذكر سبحانه وتعالى بعض من أوجه النفقات التي يقصد بها وجه لبعض فئات المجتمع ومنهم ذوي القربى والمسكين وابن السبيل، ثم ذكر ﴿وَمَا آتِيْتُمْ مِنْ رَّبِّكُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ أي: ما أعطيتكم من أموالكم الزائدة عن حوائجكم، وقصدكم بذلك أن يربوا، أي يزيد في أموالكم، بأن تعطوها لمن تطمعون أن يعوضكم عنها بأنها بأكثر منها فهذا العمل لا يربوا أجره عند الله، لكونه معدم الشرط، الذي هو الإخلاص. ومثل ذلك العمل الذي يراد به الزيادة في الجاه، والرياء عند الناس، فهذا كله لا يربوا عند الله. ﴿وَمَا

﴿أَيُّ مَالٍ يَطْهَرُكُمْ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، وَيَطْهَرُ أَمْوَالَكُمْ مِنَ الْبُخْلِ بِهَا، وَيَزِيدُ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْمَعْطِيِّ﴾ ﴿تُرِيدُونَ﴾ بذلك ﴿وَجَهَّ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَمُونَ﴾ أي: المضاعف لهم الآجر، الذي تربوا نفقاتهم عند الله، ويربيها الله لهم حتى تكون شيئاً اكبر^(٦٦) ودل هذا التوجيه الى ان الربا أمر غير مرغوب فيه في كل التعاملات الانسانية ولا ينمو او يتكاثر عنده سبحانه وصرف عنه وارشد الى الزكاة والنفقات التي يراد بها وجه الله سبحانه.

٢. المرحلة الثانية: ذكر نماذج بشرية سابقة عاقبهم الله تعالى على تعاطيهم الربا: وفيه تعبير عن صورة موحية لسيرة اليهود الذين حرم الله سبحانه وتعالى عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم، ﴿فَيُظَاهِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٦٧) أي ان الله سبحانه وتعالى عاقب القوم بظلم ظلموه وبغي بغوه، حرمت عليهم أشياء ببغيهم وظلمهم^(٦٨) حيث ان اليهود- كما يقول ابن كثير- صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن أتباع الحق وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه، ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقاً من الأنبياء... أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل^(٦٩) وفي هاتين الآيتين تبيان للموقف من الربا بشكل أكثر وضوحاً من الآية السابقة، ووصف سبحانه الربا بأنه "أكل لأموال الناس بالباطل، والابطال يقال في افساد الشيء وازالته"^(٧٠).

٣. المرحلة الثالثة: النهي الجزئي عن الربا: وهو الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير إضعافاً مضاعفاً، حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا مَالٌ لَا تَأْكُلُوا رِيبًا أَضْعَفًا مُمْسَكَةً﴾ وَأَنْفُوا اللَّهُ لَكُمْ تُفْلِحُونَ^(٧١) وفي هذه الآية (يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفاً كما كانوا في الجاهلية) يقولون: اذا حل أجل الدين، إما ان تقضي وأما ان تربى، فان قضاه، وإلا زاده في المدة، وزاده في القدر، وهكذا في كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً، وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الأولى والآخرة^(٧٢) يقول الالوسي في تفسير الآية ان قوله

تعالى: ﴿أَضْعَفَتْكُمْ مَعْصِيَةُ﴾ ليس قيذا ولا شرطا لتحريم الربا وليس للتخصيص ولا للاحتراز عما عداه وإنما هو لبيان الواقع الغالب الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية كما يتضح من سبب النزول وللتشنيع عليهم بأن هذه المعاملة ظلم صارخ وعدوان مبين حيث كانوا يأخذون الربا أضعافا مضاعفة^(٧٣). وبمعاني قريبة يفسر السائيس الآية حيث يقول: «وليست هذه الحالة لتقييد المنهي عنه حتى يكون أصل الربا غير منهي عنه، بل لمراعاة الواقع وللتشنيع عليهم بأن في هذه الحالة ظلما صارخا وعدوانا مبينا»^(٧٤)، ويذهب د. عبد الله دراز بأنه: لا دليل في الآية على ان كلمة (الاضعاف) شرط لا بد منه في التحريم، اذ من الجائز أن يكون ذلك بلغ مبلغا فاضحا في الشذوذ عن المعاملات الانسانية من غير قصد الى تسويغ الاحوال المسكوت عنها التي تقل عنه في هذا الشذوذ، ومن جهة اخرى فإن قواعد العربية تجعل كلمة (اضعافا) في الآية وصفا للربا لا لرأس المال^(٧٥). و يعد هذا النص امراً بالتحريم ولكنه ليس مطلقا.

٤. المرحلة الرابعة: النهي القاطع والنهائي: وهي المرحلة التي ختم بها الله سبحانه وتعالى التشريع حول الربا، يقول تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٦﴾ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّدَّاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٧٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٨﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَزَوَّاهُمْ بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٩﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثَبَرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَنْ كَاتُ ذُو عُسْفَرٍ فَظَنُّوا إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾^(٧٦).

أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، وتخبط الشيطان له، وذلك انه يقوم قياما منكرا. وقال ابن عباس: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخفق^(٧٧). وتلك علامة أهل الربا يوم القيامة، بعثوا وبهم خبل من الشيطان^(٧٨) وما كان أي تهديد معنوي ليلبغ الى الحس ما تبلغه هذه الصورة المجسمة الحية المتحركة... صورة الممسوس المصروع... وهي صورة معروفة معهودة للناس.

فالنص يستحضرها لتؤدي دورها الإيحائي في إفزاز الحس، لاستجاشة مشاعر المرابين، وهزها هذا عنيفا تخرجهم من مألوف عاداتهم في نظامهم الاقتصادي، ومن حرصهم على ما يحققه من فائدة... وهي وسيلة في التأثير التربوي ناجعة في مواضعها. بينما هي في الوقت ذاته تعبر عن حقيقة واقعة^(٧٩).

أنه يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء ما حل بهم، من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ﴾ الذي أحله الله لعباده ﴿مِثْلَ الرِّبَا﴾ وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الربا في الجاهلية، كان إذا مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا لا يحل، فإذا قيل لهما ذلك، قالوا: سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال، فكذبهم الله في قلوبهم، فقال ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾... إي ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا^(٨٠) وتظهر الآية مقدار انحراف القوم حيث "بلغ من اعتقادهم في حل الربا أن جعلوه أصلا يقاس عليه فشبّهوا به البيع^(٨١)، مع أن حل البيع - كما يقول السعدي - لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع^(٨٢).

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ لقد جعل سريان نظامه منذ ابتداء تشريعه. فمن سمع موعظة ربه فلا يسترد منه ما سلف أن آخذه من الربا وأمره فيه إلى الله، يحكم فيه بما يراه^(٨٣) ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى استحلاله و تعاطي الربا ولم تنفعه الموعظة بالتحريم، بل اصر على ذلك ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

يقول سبحانه وتعالى ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَكَدَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ يخبر الله سبحانه وتعالى أنه يمحى الربا، أي يذهب إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينفع به، بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة^(٨٤) إن الله يحق الربا فلا يفيض على المجتمع الذي يوجد فيه هذا الدنس الا القحط والشقاء. وقد ترى العين في ظاهر الأمر رخاء وإنتاجا وموارد موفورة، ولكن البركة ليست بضخامة الموارد بقدر ما هي في الاستمتاع الطيب الأمن بهذه الموارد^(٨٥).

وكان الناس يرون بحسب الظاهر أن الربا يوجب زيادة الخيرات، وان الصدقات توجب نقصان الخيرات، فأراد سبحانه وتعالى ان يدفع هذه الشبهة وبين انه تعالى كفى بعكس ذلك، وان الربا وان كان زيادة في المال ظاهرا الا انه نقصان في الحقيقة، وان الصدقات وان كانت نقصانا في المال الا أنها زيادة في المعنى^(٨٦). ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ والله لا يحب كل مصر على كفر بربه، مقيم عليه، مستحل أكل الربا وإطعمه، أثيم متماد في الإثم فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام^(٨٧) و«المرابي لا يرضى بما قسمه الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحد لما عليه من النعمة، ظلم أثم بأكل الناس بالباطل»^(٨٨) وما من شك أن الذين يحلون ما حرم الله ينطبق عليهم وصف الكفر والإثم... فالإسلام ليس كلمة باللسان، إنما هو نظام حياة ومنهج عمل، وإنكار جزء منه كإنكار الكل.. وليس في حرمة الربا شبهة، وليس في اعتباره حلالا وإقامة الحياة على أساسه الا الكفر والإثم^(٨٩).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار^(٩٠) ان النص يعلق إيمان الذين امنوا على ترك ما بقي من الربا. فهم ليسوا بمؤمنين ولو أعلنوا أنهم مؤمنون. فانه لا إيمان بغير طاعة وانقياد وإتباع لما امر الله به. والنص القرآني لا يدعم في شبه من الأمر^(٩١) أن ما زاد على رأس المال ظلم صارخ بلا تحديد ولا تقييد، فقد أمر بترك كل ربا للمؤمنين على الناس مما يدل على تحريم الربا في جميع صورته ومهما كان سعر الربا قليلا، يؤيد ذلك أن الرسول ﷺ لما ألغى ربا عمه العباس لم يستثن ولو درهما (واحدا) زيادة على أصل رأس المال. قال ﷺ: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا: ربا العباس ابن عبد المطلب، فأنه موضوع كله»^(٩٢) يقول ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ^(٩٣). ﴿فَإِنْ لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذُنُوا بِعَرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ دُونُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا﴾ من غير زيادة عليه ولا نقص منه ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُورُكُمْ فَتَنْظِرُ إِلَى مِيسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء

ويؤخذ من الآية أن رب المال متى علم أن غريمه معسر وجب عليه أنظاره....، أي أن الأنظار واجب عند العسر في كل دين لا في خصوص دين الربا^(٩٤).

ولقد اتفقت التفاسير المتعددة التي جاءت على مدد زمنية متعاقبة على إن تحريم الربا مر بتدرج تشريعي تناول الربا الذي كان يتعامل به الناس في الجاهلية بشتى صوره وإشكاله. وتمثل هذا التدرج التشريعي في أن آيات في سورتي النساء والروم نزلت لتهئية الأرضية المناسبة في النفوس لتلقي حكم الله سبحانه وتعالى في الربا بالرضا والقبول وبناء الركائز القوية للثوابت الإسلامية في المجتمعات، وكخطوة تربوية ذكر القرآن الكريم لنماذج بشرية عاقبهم سبحانه وتعالى لتعاطيهم الربا وذلك في نهى جزئي عن الربا كما في سورة آل عمران... وجاء بعدها التحريم القاطع الحاسم في الآيات الأخيرة التي نزلت من القرآن الكريم في سورة البقرة. وهي تدل دلالة واضحة على أن رأس المال لا يلد ولا يتكاثر بنفسه وإنما بتوفر ركن أساسي فيه ألا وهو العمل على شكل استثمار أو إنماء حقيقي بشتى صورهما.

الاستنتاجات

١. القرض هو عبارة عن دفع مال لأخر ليرد بدله، والمصرف هو مؤسسة مالية تتعامل مع الودائع وتعمل على استثمارها من خلال القروض والتسهيلات المصرفية بغية تحقيق عوائد.

٢. تقوم المصارف بإقراض ما لا تملك، وتستغل الودائع المصرفية دون إذن من أصحابها وتحقق عوائد لها.

٣. تسجل الإيداعات والقروض والتسهيلات في المصرف أما حسابات دائنة أو حسابات مدينة يحكمها عقد منظم بصيغة قانونية بفائدة يحدد فيه نسبة الفائدة والمدة الزمنية للسداد ويترتب على التأخير في التسديد فوائد مركبة.

٤. إن تحريم الربا مر بتدرج تشريعي تناول الربا الذي كان يتعامل به الناس في الجاهلية بشتى صوره وإشكاله. وتمثل في آيات في سورتي النساء والروم نزلت لتهئية الأرضية المناسبة في النفوس لتلقي حكم الله سبحانه وتعالى في الربا بالرضا والقبول وبناء الركائز القوية للثوابت الإسلامية في المجتمعات، فلما استقرت وتهيأت جاء امر

- التحريم للإضعاف المضاعفة منه في سورة ال عمران... وجاء التحريم القاطع الحاسم في الآيات الأخيرة التي نزلت من القرآن الكريم في سورة البقرة.
٥. كل دين جر منفعة مادية مشروطة فهو ربا، وان رأس المال لا يلد ولا يتكاثر بنفسه وإنما يمكن ذلك بتحقيق ركن أساسي الا وهو العمل على شكل استثمار او إنماء حقيقي بشئى صورهما، ان المال بذاته ليس مصدرا لصناعة الثروة ولا ينبغي له ان يولد المال، ولا يوجد ربح او خسارة دائمين وهناك توقعات متساويا لكل من الربح والخسارة.
٦. لقد جاءت نصوص القرآن من أجل حماية المجتمع من الأزمات الاقتصادية، ومنها التضخم النقدي الذي بني أساسه على الأخذ بنظام الفائدة، ويتجه العالم إلى ضرورة تقليل حجم الفائدة وجعلها صفرًا لأن ذلك هو الطريق لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وإشاعة الرفاهة والرخاء في هذا العالم، الابتعاد عن أخطاء في الفهم وتكييف الوقائع وإدراك حقيقة المعاملات المصرفية، مما أوقع هؤلاء في فخ الشذوذ في الفتوى ومصادمة أصول الشريعة ومصلحة المسلمين العامة.

التوصيات

يتطلب من فقهاء وعلماء الأمة أن يتدبروا التكيف القانوني والتكيف المحاسبي لعلاقة المصارف بالمودين وبالمدينين المقترضين و بناء تصور واقعي صحيح عن وضعها المحاسبي وكيفية تعامل المصرف معها قبل ان يفتي في أي موضوع يخص ذلك لأن معرفة التفاصيل تشكل جزء من الحكم الشرعي عليه.

الهوامش

- (١) يمكن توضيح مفهوم الأزمة المالية بأنها: اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره الى القطاعات الاخرى، د.علي شحادة قندح، الأزمة المالية العالمية الجذور... الأسباب... الآثار... وخطط الإنقاذ، جمعية البنوك في الأردن، ٢٠٠٩، ص٩.

(٢) تتحدد اغلب أسباب الأزمات المالية في بعض أوجهها في الإفراط في الائتمان المصرفي، بعضها غير المنتج، وصاحبها المضاربات، كالأزمات التي حدثت في الأعوام ١٨٧٣، وأزمة النحاس ١٩٠٧، والأزمة التي حدثت عام ١٩١٦، وانهيار البورصة الأمريكية وأزمة الكساد في ١٩٢٩-١٩٣٢، وأزمة المصارف في عام ١٩٨٠ وأزمة ١٩٩٨ وأخرها الأزمة التي ابتدأت عام ٢٠٠٥ واستمرت حتى عام ٢٠٠٨، يراجع رسالة الدكتوراه للباحث سمير الخفاجي، تحليل تطور الأزمات الاقتصادية في النظام الرأسمالي، المقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠١، حيث يقدم فيها تحليلا اقتصاديا لابرز الأزمات الاقتصادية.

(٣) يراجع المصادر التالية: قاسم عبدالرضا الدجيلي، علي عبد العاطي الفرجاني، (٢٠٠١)، الاقتصاد الكلي النظرية والتحليل، منشورات اليجا، مالطا، ص ١٨١ وما بعدها، ومحمد صالح تركي القريشي، محمد ناظم الدجيلي، (١٩٩٣)، مبادئ علم الاقتصاد، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ص ٣٧٨ وما بعدها. وسامويلسون ونورد هاوس، (٢٠٠٦)، علم الاقتصاد، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ص ٥٦٤.

(٤) طارق الله خان، حبيب احمد، (٢٠٠٣)، ادارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ص ١٦، وص ١٨.

(٥) لجنة بازل: بازل Basel مدينة تقع شمال سويسرا، تأسست لجنة بازل في نهاية عام ١٩٧٤م، وهي لجنة استشارية فنية أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية من مجموعة الدول الصناعية العشر Group of ten وهي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، اليابان بالإضافة الى لكسمبرغ لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، تحت إشراف بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك ولقد كان الباعث لتأسيس تلك اللجنة هو تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعرثر بعض المصارف وانتشار فروع المصارف خارج دولة الأم، بالإضافة الى المنافسة القوية التي خلقتها المصارف اليابانية إزاء المصارف الغربية نتيجة لتدني رؤوس أموالها كان ذلك في عام ١٩٨٨م.

(٦) قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال في عام ١٩٨٨، حيث حددت نسبة ٨% كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في البنوك. فأصدرت في عام ١٩٩٧ المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة واتبعتها في عام ١٩٩٩م بوضع منهجية للتأكد من تطبيقها وخلال التسعينات وخصوصا في نهايتها عند وقوع الأزمة المالية (١٩٩٧) ظهرت الحاجة الى إعادة النظر في اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال، وأن الامر قد يتطلب أكثر من مجرد مواجهة مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض لها أحد البنوك، حيث ان هناك حاجة الى ضمان استقرار النظام المالي في مجموعه، فضلا عن أن المخاطر التي تواجهها البنوك تتجاوز مخاطر الائتمان، ومن هنا بدأ الإعداد لاتفاقية بازل الثانية عام ٢٠٠١ وصدرت بشكلها النهائي في عام ٢٠٠٦ ويبدأ تطبيقها عام ٢٠٠٧.

(٧) المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من موقعه الالكتروني CIBAFI وموقع منتدى التمويل الاسلامي:

<http://islamfin.go-forum.net/t1912-topic> .

(٨) محمد صالح تركي القريشي، ناظم محمد نوري الشمري، (١٩٩٣)، مبادئ علم الاقتصاد، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ص ٣٨٧. وكذلك: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، (٢٠٠٩)، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، ط ٣، ص ٣٨.

(٩) <http://hadatha4syria.de/2010-06-23-13-46-27/1194--lr.html>

(١٠) سورة ال عمران من الاية ١٣٠.

(١١) من الموقع <http://www.qatarshares.com>.

(١٢) المعلومات من المصدر <http://www.qatarshares.com>.

(١٣) صحيفة الشرق الأوسط العدد ١٠٤٣٥ في ١٢ تموز ٢٠٠٧ www.aawsat.com، ونشرت صحيفة الاهرام القاهرية بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٧ يتحدث فيه د.علي جمعة قائلاً: «الدور الهائل الذي تلعبه البنوك بين المستثمر أو المدخر والمشروعات التنموية التي تصب فيها هذه المدخرات، وقيام البنوك بدور الضامن لحقوق الطرفين بعقود تمويل موثقة تتسم بالدقة ومسؤولية كلا الطرفين، وقد أجاز هذه النوعية من المعاملات التي

تقوم فيها البنوك بصفقتها الخبيرة في تحريك الاستثمار في اتجاهات مختلفة بإيقاع منضبط مثل المايسترو، وأوضح فضيلته أن الادعاء بأن التعامل مع البنوك حرام هو إجهاض لاقتصاد الأمة وتخريب لمشاريعها»، وفق ما نشره الموقع <http://ar.islamway.net/fatwa/18506>.

(١٤) من الموقع <http://www.qatarshares.com>، والمصدر: محمد ابو زهرة، (١٩٧٠)، بحوث في الربا، ط دار البحوث العلمية.

(١٥) عز العرب فؤاد، (١٩٦٢)، الربا بين الاقتصاد والدين، دراسات في الاسلام يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية وزارة الاوقاف المصرية العدد (١٣) السنة الثانية، ص ٤١.

(١٦) عز العرب فؤاد، المصدر السابق، ص ٤٢.

(١٧) من الموقع <http://ar.islamway.net/fatwa/18506>.

(١٨) سورة ال عمران من الآية ١٣٠.

(١٩) ابن كثير، عماد الدين اسماعيل (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشي، دار احياء التراث العربي، ج ١، ص ٣٣٧.

(٢٠) الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في اصول الشريعة، تعليقات عبدالله دراز، خرج احاديثه أحمد اليسد سيد احمد علي، المكتبة التوفيقية (بلا تاريخ)، ج ٤، ص ٣٤-٣٥.

(٢١) الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، (٢٠١٠)، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٥٨٥-٥٨٦، مادة (قرض).

(٢٢) سورة الكهف الآية ١٧.

(٢٣) سورة البقرة من الآية ٢٤٥.

(٢٤) البركتي، محمد عيم الاحسان المجددي، (٢٠٠٩)، التعريفات الفقهية، المكتبة العلمية، ط ٢، ص ١٧٣.

- (٢٥) ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ / ١٩٩٤م)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق وتعليق عاد احمد عبد الموجود، علي موحى، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٥، ص ١٧٠.
- (٢٦) سورة البقرة الآية ٢٤٥.
- (٢٧) الأصفهاني، المفضل بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ص ٦٦٦ مادة (قرض).
- (٢٨) احمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس، دار الفكر، ص ٥٤٢-٥٤٣.
- (٢٩) عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية وآثرها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة الأزهر كلية الدراسات العربية والإسلامية، ص ٤٠٢.
- (٣٠) الشرباصي، د. احمد، (١٩٨١م)، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ص ٣٥٦ مادة القرض.
- (٣١) الاصفهاني، مصدر سابق، ص ٣٢٣.
- (٣٢) سورة النحل من الآية ٩٢.
- (٣٣) سورة الرعد من الآية ١٧.
- (٣٤) ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم الانصاري، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار المعارف، مادة ربا.
- (٣٥) سورة البقرة الآية ٢٧٦.
- (٣٦) سورة الحج الآية ٥.
- (٣٧) الجرجاني، مصدر سابق، ص ١١٢. البركتي، مصدر سابق، ص ١٠٢.
- (٣٨) الطبري، الإمام ابي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٢٠٠٢)، دار ابن حزم ودار الإعلام، ط ١، مج ٣ ج ٣، ص ١٣١.
- (٣٩) الاصفهاني، مصدر سابق ص ٣٤٠.
- (٤٠) البركتي، مصدر سابق ص ١٠٢. الجرجاني، مصدر سابق، ص ١١٢.
- (٤١) الشرباصي، مصدر سابق، ص ١٦٣.
- (٤٢) ايمان أنجرو، (٢٠٠٦)، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة تشرين كلية الإدارة والاقتصاد، ص ١٦.

- (٤٣) ايمان انجروا، المصدر السابق، ص ٢٣ بتصرف. وفليح حسن خلف العزي، (١٩٧٥م)، الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة بغداد، ص ١٩. وهناك تصنيف آخر فيه تفصيلات كثيرة قدمها عدنان تايه النعيمي في كتابه ادارة الائتمان منظور شمولي، دار المسيرة ط ١، ٢٠١٠، ص ٢٢ ومابعدها. وكذلك ناظم محمد نوري الشمري، (٢٠١٠)، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر، عمان - الاردن، ط ١، ص ١٢٤.
- (٤٤) عبد المطلب عبد الحميد، (٢٠٠٠)، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص ١٠٨.
- (٤٥) سورة ال عمران الآية ١٥٢.
- (٤٦) سورة هود الآية ٨.
- (٤٧) الأصفهاني، مصدر سابق، ص ٤٨٢ مادة صرف.
- (٤٨) محمد صالح عياش، (٢٠١٢)، مبادئ الصيرفة الاسلامية وتطبيقاتها، محاضرات دورة تدريبية اقليمية، معهد الدراسات المصرفية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ص ٨.
- (٤٩) منير البعلبكي، (٢٠٠٤)، المورد قاموس انكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٨٧.
- (٥٠) إسماعيل إسماعيل وآخرون، (٢٠٠٩-٢٠١٠)، المحاسبة المصرفية، جامعة دمشق، ص ١٦.
- (٥١) ادوين مانسفيلد، ناريمان بيهرافيش، (١٩٨٨)، علم الاقتصاد، مركز الكتاب الاردني، ص ٢٣٢.
- (٥٢) حسين محمد سمعان، اسماعيل يونس، (٢٠١١)، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء، عمان، الاردن، ط ١، ص ١٠٤ بتصرف.
- (٥٣) إسماعيل محمد هاشم، (١٩٧٥)، مذكرات في النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، ص ٤٧ و ص ٦٧ بتصرف. وكذلك، علي السالوس، (١٩٩٨)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة الجزء الأول، دار الثقافة، الدوحة، دار الريان بيروت، ص ١٥٠-١٦٤، بتصرف.

- (٥٤) حسين محمد سمعان، اسماعيل يونس، مصدر سابق، ص ١٠٧.
- (٥٥) ناظم محمد نوري الشمري، مصدر سابق، ص ١٤٣.
- (٥٦) خالد واصف الوزني، احمد حسين الرفاعي، (٢٠٠٩)، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل، ط ١٠، ص ٢٨٥. وناظم محمد نوري الشمري، مصدر سابق، ص ١٤٤.
- (٥٧) ناظم محمد نوري الشمري، مصدر سابق، ص ١٤٥.
- (٥٨) صادق الحسني، التحليل المالي والمحاسبي، (١٩٩٨م)، دراسة معاصرة في الاصول العلمية وتطبيقاتها، دار مجدلاوي للنشر، ط ١، ص ١٧-١٩.
- (٥٩) علي احمد سليمان، (٢٠٠٧)، قاموس المصطلحات الاقتصادية، دار عزة للنشر والتوزيع، ص ١١.
- (٦٠) عبد الناصر محمد سيد درويش، (٢٠١٠)، مبادئ المحاسبة المالية (١) الأصول العلمية والعملية، ط ١، دار صفا للنشر والتوزيع، ص ٦٠ وما بعدها.
- (٦١) يراجع تفصيل ذلك في كل من:
- (٦٢) اسماعيل اسماعيل، وآخرون، (٢٠٠٩-٢٠١٠)، المحاسبة المصرفية، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ص ٤٦ وما بعدها.
- (٦٣) عبد الناصر محمد سيد درويش، (٢٠١٠)، مبادئ المحاسبة المالية (١) الأصول العلمية والعملية، ط ١، دار صفا للنشر والتوزيع، ص ٦٠ وما بعدها.
- (٦٤) مقداد احمد الجليلي، وآخرون، (٢٠٠٠)، المحاسبة، جامعة الموصل، ط ٢، ص ٩٣ وما بعدها.
- (٦٥) سورة التوبة الآية ١٧.
- (٦٦) الاصفهاني، مصدر سابق، ص ٥٦٦ مادة عسر.
- (٦٧) سورة البقرة الآية ٢٨٠.
- (٦٨) السعدي، مصدر سابق، ص ١١٧.
- (٦٩) يراجع في ذلك: مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٥ والمادة ٨٧، د.محي هلال السرحان، (١٩٨٦-١٩٨٧)، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، جامعة بغداد،

- ص ٦٧، ود. عبد الكريم زيدان، (٢٠١٠)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ١٥٢.
- (٧٠) سورة الروم الآية ٣٩.
- (٧١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (٢٠٠٢)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٦.
- (٧٢) سورة النساء الآية ١٦٠-١٦١.
- (٧٣) الطبري، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير، (٢٠٠٢)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار ابن حزم ودار الإعلام، ط ١، ج ٦، ص ٣٤.
- (٧٤) ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، (ت ٧٧٤هـ)، دار احياء التراث العربي، المجلد الاول، ص ٥٩١.
- (٧٥) الاصفهاني، مصدر سابق، ص ١٣٠ مادة بطل.
- (٧٦) سورة ال عمران الآية ١٣٠.
- (٧٧) ابن كثير، مصدر سابق، مج ١، ص ٤١٠.
- (٧٨) روح المعاني، ج ٤، ص ٥٥ نقلا عن المترك، د. عمر عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية دار العاصمة للنشر والتوزيع، ص ١٩٧.
- (٧٩) السايس، الشيخ محمد علي، (٢٠١٠)، تفسير آيات الأحكام، خرج احاديثة الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٢، ص ٢٣.
- (٨٠) ورد هذا النص في: عز العرب فؤاد، (١٩٦٢)، الربا بين الاقتصاد والدين، دراسات في الاسلام يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية وزارة الاوقاف، مصر ص ٤١.
- (٨١) سورة البقرة الآيات من ٢٧٥-٢٨٠.
- (٨٢) ابن كثير، مصدر سابق، مج ١، ص ٣٣٦.
- (٨٣) الطبري، مصدر سابق، ج ٣، مج ٣، ص ١٣٢.
- (٨٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار احياء التراث العربي، ط ٧، ١٩٧١، مج ١، ص ٤٧٥.
- (٨٥) الطبري، مصدر سابق، مج ٣، ج ٣، ص ١٣٤ بتصرف.

- (٨٦) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ط١، ١٩٨١، ج١، ص١٦٢.
- (٨٧) السعدي، مصدر سابق، ص١١٧.
- (٨٨) سيد قطب، مصدر سابق، مج١، ص٤٨٠.
- (٨٩) ابن كثير، مصدر سابق، مج١ ص٣٣٨.
- (٩٠) سيد قطب، مصدر سابق، مج١، ص٤٨١.
- (٩١) السائيس، مصدر سابق، ص٢١٢.
- (٩٢) الطبري، مصدر سابق، مج٣، ج٣، ص١٣٧.
- (٩٣) ابن كثير، مصدر سابق، مج١، ص٣٣٨.
- (٩٤) سيد قطب، مصدر سابق، مج١، ص٤٨٢.
- (٩٥) ابن كثير، مصدر سابق، مج١، ص٣٤٠.
- (٩٦) سيد قطب، مصدر سابق، مج١، ص٤٨٥.
- (٩٧) المترك، مصدر سابق ص١٩٩، والحديث نقلا عن سنن ابي داود ج١، ص٤٤٢.
- (٩٨) العسقلاني، احمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)، (٢٠٠٣)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ج٤، ص٣٧٦.
- (٩٩) السائيس، مصدر سابق، ج١، ص٢١٦.

المصادر والمراجع

١. الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي المالكي، (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في اصول الشريعة، تعليقات عبدالله دراز، خرج احاديثه أحمد السيد سيد احمد علي، المكتبة التوفيقية (بلا تاريخ)، ج٤.
٢. الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠، مادة (قرض).
٣. ابن كثير، عماد الدين اسماعيل، (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشي، دار احياء التراث العربي، ج١.
٤. البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي، التعريفات الفقهية، المكتبة العلمية، ٢٠٠٩م، ط٢.

٥. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق وتعليق عاد احمد عبد الموجود، علي موحي، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٥.
٦. الأصفهاني، المفضل بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي.
٧. احمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٧.
٨. السايس، الشيخ محمد علي، تفسير آيات الأحكام، خرج احاديثة الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠١٠، ج ٢.
٩. الشرباصي، د. احمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ١٩٨١.
١٠. ايمان أنجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة تشرين كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٠٦.
١١. اسماعيل اسماعيل، وآخرون، المحاسبة المصرفية، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
١٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٢.
١٣. الطبري، الإمام ابي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار ابن حزم ودار الإعلام، ط ١، ٢٠٠٢، ج ٦ مج ٤.
١٤. المترك، عمر عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية دار العاصمة للنشر والتوزيع (بلا تاريخ).
١٥. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ط ١، ١٩٨١، ج ١.
١٦. السالوس، علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة الجزء الأول، دار الثقافة، الدوحة، دار الريان، بيروت، ١٩٩٨.
١٧. ادونين مانسفيلد، ناريمان بيهرافيش، ١٩٨٨، علم الاقتصاد، مركز الكتاب الاردني.
١٨. العسقلاني، احمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣، ج ٤.
١٩. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥.
٢٠. ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم الانصاري، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار المعارف، مادة ربا.

٢١. الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر، عمان- الاردن، ٢٠١٠، ط١.
٢٢. الخفاجي، سمير، تحليل تطور الأزمات الاقتصادية في النظام الرأسمالي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٢٣. الحسني، صادق، التحليل المالي والمحاسبي، دراسة معاصرة في الاصول العلمية وتطبيقاتها، دار مجدلاوي للنشر، ط١، ١٩٩٨.
٢٤. حسين محمد سمعان، اسماعيل يونس، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء، عمان- الاردن، ط١، ٢٠١١.
٢٥. خالد واصف الوزني، احمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل، ط١٠، ٢٠٠٩.
٢٦. سامويلسون ونورد هاوس، علم الاقتصاد، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ٢٠٠٦.
٢٧. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار احياء التراث العربي، ط٧، ١٩٧١، مج١.
٢٨. طارق الله خان، حبيب احمد، ادارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٣.
٢٩. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠١٠.
٣٠. علي احمد سليمان، قاموس المصطلحات الاقتصادية، دار عزة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
٣١. عبد الناصر محمد سيد درويش، مبادئ المحاسبة المالية (١) الأصول العلمية والعملية، دار صفا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠.
٣٢. عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، دراسات في الاسلام يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية وزارة الاوقاف المصرية العدد (١٣) السنة الثانية، ١٩٦٢.
٣٣. عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية وآثرها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة الأزهر كلية الدراسات العربية والإسلامية.
٣٤. عدنان تايه النعيمي، ادارة الائتمان منظور شمولي، دار المسيرة، ط١، ٢٠١٠.
٣٥. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
٣٦. علي شحادة قندح، الأزمة المالية العالمية الجذور.. الأسباب.. الآثار.. وخطط الإنقاذ، جمعية البنوك في الأردن، ٢٠٠٩.

٣٧. فليح حسن خلف العزي، الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة بغداد، ١٩٧٥.
٣٨. قاسم عبدالرضا الدجيلي، علي عبد العاطي الفرجاني، الاقتصاد الكلي النظرية والتحليل، منشورات اليجا، مالطا، ٢٠٠١.
٣٩. مقداد احمد ألبجلي، وآخرون، المحاسبة، جامعة الموصل، ط٢، ٢٠٠٠.
٤٠. مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٥ و المادة ٨٧، محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، جامعة بغداد، ١٩٨٦-١٩٨٧.
٤١. محمد صالح عياش، مبادئ الصيرفة الاسلامية وتطبيقاتها، محاضرات دورة تدريبية اقليمية، معهد الدراسات المصرفية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠١٢.
٤٢. منير البعلبكي، المورد قاموس انكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٤.
٤٣. محمد صالح تركي القرشي، ناظم محمد نوري الشمري، مبادئ علم الاقتصاد، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٣.
٤٤. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، ط٣، ٢٠٠٩.
٤٥. محمد ابو زهرة، بحوث في الربا، ط٢، دار البحوث العلمية، ١٩٧٠.
- المواقع على الشبكة العنكبوتية:
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من موقعه الالكتروني CIBAFI.
- موقع منتدى التمويل الاسلامي <http://islamfin.go-forum>.
- <http://hadatha4syria>
- <http://www.qatarshares.com>
- <http://www.qatarshares.com>.
- www.aawsat.com
- <http://ar.islamway.net/fatwa/18506>
- <http://www.qatarshares.com>.
- <http://ar.islamway.net/fatwa/18506>